

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

المكتب التنفيذي



المذكرة الجوابية على التعديلات الدستورية

05 أبريل 2011

## دستور المملكة المغربية

الفصول المدرجة أعلاه هي من دستور 1996، والفصول المدرجة أسفله هي مجمل التعديلات المقترحة.

### تصدير

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير.

وبصفتها دولة إفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

=====

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة؛ لغتها الرسمية هي اللغة العربية؛ هويتها الثقافية والحضارية والثقافية عربية إسلامية أمازيغية ومتفتحة على كل الحضارات والثقافات.

ولا يجوز اعتبار أي لغة غير وطنية على أنها لغة رسمية للبلاد. وبصفتها دولة عربية إسلامية وإفريقية، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة المغاربية والعربية وتقوية التضامن الإسلامي والإفريقي في إطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما يتعين على السلطات العمومية إعادة الاعتبار لجامعة القرويين بإحياء دورها العلمي والديني والحضاري كأقدم جامعة في العالم.

وبصفتها دولة جنوب الضفة المتوسطة، فإن من أهدافها أيضا تحقيق التعاون شمال - جنوب.

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ونؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

## الباب الأول أحكام عامة

### المبادئ الأساسية

#### الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

=====

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

يطبق المغرب اللامركزية كنظام إداري في إطار وحدة الدولة والوطن والتراب الوطني.

## الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

===

بدون تغيير

### الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

=====

- الأحزاب السياسية والنقابات والجماعات الترابية والغرف المهنية تعمل على تنظيم المواطنين وتمثيلهم ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.
- تتشكل الأحزاب والنقابات والجماعات الترابية والغرف المهنية بكل حرية في مقتضيات هذا الدستور والقوانين المتخذة طبقاً لمقتضياته، كما تمارس مهامها بكل حرية؛ ويجب عليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.
- يؤمن القانون التعددية الفكرية والمشاركة العادلة والمنصفة لكل الأحزاب والتجمعات السياسية في الحياة الديمقراطية للوطن.

#### **الفصل الرابع**

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون  
أثر رجعي.

===

**بدون تغيير**

## الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

===

بدون تغيير

## الفصل السادس

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

===

**بدون تغيير**

## الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.  
شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

===

- علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع.
- شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.
- مبدأ المملكة: الشعب هو مصدر السلطات، وصاحب السيادة في تحديد مصيره، وبناء مستقبله، وفق ما يريده ويرضاه، ويستجيب لطموحه وتطلعاته.

## الحقوق والحريات العامة

### الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.  
لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

===

- الرجل والمرأة متساويان في التمتع بكل الحقوق
- لكل مواطن ذكرا كان أم أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- يضع القانون مقتضيات من شأنها تشجيع وتيسير الولوج المتساوي للرجال والنساء للوظائف والمهام الانتخابية.
- إن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وتلك التي صادق عليها المغرب في إطار الاتفاقيات الدولية يتم تطبيقها وتأويلها طبقاً لما هو متعارف عليه عالمياً.

## الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛
  - حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛
  - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.
- ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

===

يضمن الدستور لجميع المواطنين:

- حرية التجول والتنقل والإقامة بجميع أرجاء المملكة؛ ويحق لهم الخروج من المملكة والدخول إليها بحرية وطبقا للقانون؛ وكل قيد يجب أن يأذن به القضاء بقرار معلل قابل للطعن.
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الوصول إلى الخبر، وحق الولوج إلى الإعلام بكل أشكاله السمعي والبصري والمكتوب وضمن تعدديته.
- حرية الاجتماع السلمي والتظاهر السلمي بالساحات العمومية.
- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات وحرية الانخراط فيها، ينظم القانون هذه الحريات التي تمارس دون إذن مسبق وفقا لنظام التصريح.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع قيود قانونية على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات إلا بهدف منعها من التأسيس على أسس عنصرية أو مخالفة للوحدة الوطنية أو القيم الديمقراطية وبهدف حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.
- لا يمكن حل الجمعيات والأحزاب والنقابات أو تعليق أنشطتها إلا بقرار قضائي قابل للطعن.

## الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.  
المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

===

## يعوض بالآتي:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحکامة الأمنية وعلى الخصوص في حالة الأزمات؛
- ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبشكل عام معايير القانون الدولي والقانون الإنساني على القوانين الوطنية إذا لم تخالف النظام العام المغربي؛
- ضمان حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحسينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي.
- تنظيم هذا المجال يكون من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها، بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.
- تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة؛
- منع كل أشكال الميزم المدنية دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية؛

- الإقرار بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.
- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان.
- التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية
- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعديّة الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما يقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن؛
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام؛ تدقيق سبل تقوية وتأهيل والرفع من التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.
- تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملائمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وجريمي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ومن ذلك بصفة خاصة:
- إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم؛
- تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به.
- تفعيل آثار قاعدة " الحكومة مسؤولة بشكل تضامني " عن العمليات الأمنية وحفظ النظام العام وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وإلزامها بإخبار الجمهور والبرلمان بأية أحداث استوجبت تدخل القوة العمومية، وبمجرّيات ذلك بالتدقيق، وبالعمليات الأمنية ونتائجها والمسؤوليات وما قد يتخذ من التدابير التصحيحية.
- توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.
- وضع عمليات الأمن وتدخلات القوة العمومية الواقعة تحت تصرف السلطات الإقليمية والمحلية تحت الإشراف الفوري للجان محلية أو إقليمية للمراقبة والتتبع، متعددة التكوين؛
- إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلا عن الإمساك بالتقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بها؛

- إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تستتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدھا؛
- المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية وعلى الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بھا.
- التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان.
- وضع برامج تخص التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان وثقافة المواطنة والمساواة، لفائدة المسؤولين وأعوان الأمن والمكلفين بحفظ النظام، بالاستناد على المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ إعداد ونشر متواصل لدلائل ودعائم ديداكتيكية بهدف توعية وتحسيس مختلف المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

==

يحذف لأنه دمج في الفصل السالف.

## الفصل الثاني عشر

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

===

تغيير

بدون

**الفصل الثالث عشر**  
**التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.**  
===

**بدون تغيير**

## الفصل الرابع عشر

حق الإضراب مضمون.

وسيبيّن قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

===

حق الإضراب مضمون.

وسيبيّن قانون تنظيمي الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

ولا يمكن احتساب يوم إضراب على أنه يوم عمل.

## الفصل الخامس عشر

حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان.  
للقانون أن يحد من مدهما وممارستها إذا دعت إلى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.  
ولا يمكن نزع الملكية إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

=====

**بدون تغيير**

## إضافة فصل جديد فصل جديد

### الفصل...

تعمل كل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على إعمال المقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادق عليها المغرب، وبالأخص المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة الشغل الدولية؛ ما لم تخالف النظام العام، وإذا خالفت النظام العام، فإن القانون هو الوحيد المخول بتبيانه.

## إضافة فصل جديد

### الفصل...

تحرص السلطات العمومية على وضع سياسات للوقاية من كل أشكال الإعاقة ومعالجتها وإعادة إدماج وتأهيل المعاقين جسديا وعقليا، كما تضمن لهم كل الضمانات الكفيلة بالاستجابة لحاجياتهم وحمايتهم وتمتعهم بالحقوق المضمونة لكل المواطنين.

تعمل السلطة التشريعية على سن تشريعات وإقامة مؤسسات خاصة لحماية حقوق المعاقين، ويكون ذلك بإشراك جمعيات المجتمع المدني ومنظمات المعاقين.

إضافة فصل جديد

الفصل...

تحرص السلطات العمومية على حماية سلامة وصحة المستهلكين وتقوم بتوعية وإخبار المواطنين ودعم جمعيات المستهلكين. يحدد القانون طريقة إخبار المستهلكين وتنظيم الممارسات التجارية وضمان جودة المنتجات والخدمات ووسائل الرقابة والمقتضيات التي تسري على جمعيات المستهلكين وعلى المؤسسات العمومية ذات الصلة بحماية المستهلكين.

## إضافة فصل جديد

### الفصل...

لكل شخص الحق في التمتع ببيئة صحية وسليمة، وتعمل السلطات العمومية كل ما في وسعها لحماية البيئة.  
وينظم القانون هذه الحماية ويضع الجزاءات الجنائية والإدارية على كل انتهاك يتسبب في الإضرار بالبيئة وينظم الالتزام بالتعويض عنها.

## باب جديد يعنون ب

### الواجبات الأساسية للمواطنين

#### الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن

=====

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في احترام الدستور والقوانين وممارسة حقوقهم وواجباتهم بشكل يراعي ممارسة الآخرين لتلك الحقوق والواجبات في إطار من التضامن وقيم المواطنة؛ كما على جميع المواطنين أن يساهموا في الدفاع عن الوطن وتحمل التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

## الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده  
الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

====

بدون تغيير

## الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

===

يُحذف ويدمج في السالف.

## الباب الثاني

### الملكية

يغير هنا الإسم ويسمى بالمؤسسة الملكية الشريفة

#### الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساھر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحریات المواطنین والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

- نقتراح فصلا جديدا ندمج فيه الفصول 19 و23 و29 من الدستور القديم مع التغييرات وإعادة الصياغة

- الملك أمير المومنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها؛ والساھر على احترام الدستور وصيانة الحقوق وحریات المواطنین والجماعات والهيئات وهو حامي حمى الدين والساھر على إقامة الشعائر والعبادات وحرية المعتقد الديني؛ وهو الممثل الأسمى للدولة في العلاقات الدولية والضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة، وهو الموجه والحكم.

- شخص الملك لا تنتهك حرمة ولا تثار مسؤوليته وتوقع أعماله دائما بالعطف من طرف رئيس الحكومة؛ ما عدا الاختصاصات المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الوصاية، وتلك المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة أو بقبول استقالة الحكومة.

- يتحمل رئيس الحكومة مسؤولية الأعمال التي وقها بالعطف.

- يمارس الملك بمراسيم ملكية اختصاصاته التي يسندها إليه صراحة هذا الدستور أو القوانين المتخذة طبقا لمقتضياته، وتوقع دائما بالعطف من طرف رئيس الحكومة،

وَعِنْدَ تَعْيِينِ رَأْسِ الْحُكُومَةِ فَإِن مَرَسُومِ تَعْيِينِهِ يَقرَّرُ بِالْعَطْفِ مِنْ طَرَفِ رَأْسِ مَجْلِسِ  
النَّوَابِ.

- وَيَمَارِسُ الْمَلِكُ بِظَهَائِرِ شَرِيفَةِ مَهَامِهِ فِي إِطَارِ الشَّأْنِ الدِّينِيِّ كَأَمِيرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي  
مَجَالِ الْقُوَاتِ الْمَسْلُحَةِ كَقَائِدِ أَعْلَى لِلْقُوَاتِ الْمَسْلُحَةِ الْمَلِكِيَّةِ.

## الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالته الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

=====

- يقسم ولي العهد عند بلوغه سن الرشد على احترام الدستور والإخلاص للوطن والملك.
- ينصب ولي العهد طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل ملكا أمام هيئة تضم ممثلي الأمة في البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وأعضاء الحكومة، وقادة الأحزاب السياسية وقادة النقابات المهنية، وأعضاء المجلس الدستوري، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقادة الجيش.
- يقسم الجميع على احترام الدستور والعمل على ضمان احترامه ومراعاة القوانين والحقوق الفردية والجماعية والإخلاص لشعار المغرب: الله، الوطن، الملك في إطار الدستور.

## الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط. وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيم.

===

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الأعلى وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيم.

الفصل الثاني والعشرون  
للملك قائمة مدني.

===

للملك قائمة مدنية مصادق عليها من طرف البرلمان.

الفصل الثالث والعشرون  
شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة.

===

يدمج في فصل سالف.

## الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالته.

====

- يعين الملك رئيس الحكومة على إثر الانتخابات التشريعية من ضمن شخصية تنتمي إلى الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.
- يعين رئيس الحكومة باقي أعضاء الحكومة.
- بإمكان رئيس الحكومة إعفاء الوزراء وقبول استقالاتهم.
- تباشر الحكومة مهامها بعد تقديم برنامجها أمام مجلس النواب طبقا للمسطرة المنصوص عليها في الدستور.
- في حالة عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب طبقا للفقرة السابقة في غضون شهر من تعيين رئيس الحكومة يعين رئيسا جديدا للحكومة وتطبق أحكام الفقرات أعلاه.
- في حالة عدم حصول الحكومة المعينة على ثقة مجلس النواب للمرة الثانية في غضون شهر يحل الملك المجلس ويدعو إلى انتخابات جديدة.

الفصل الخامس والعشرون  
يرأس الملك المجلس الوزاري.

===

يحذف.

## الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

===

- يتم إصدار القانون داخل أجل أربعة أيام بعد إصدار المرسوم الملكي بتنفيذه.

الفصل السابع والعشرون (دمج للفصول 27 و 71 و 72 و 73)  
للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في  
الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

=====

- بإمكان رئيس الحكومة أن يقترح على الملك حل البرلمان أو أحد مجلسيه بعد استشارة المجلس الدستوري وبعد اقتراح ذلك على الملك داخل المجلس الحكومي الذي يمكن أن يترأسه الملك في هاته الحالة.
- يحدد مرسوم مجلس الحكومة تاريخ انتخاب المجلس الجديد في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛ ويجتمع مجلس النواب المنتخب في الجمعة الثانية الموالية لانتخابه؛ وإذا ما تم الاجتماع خارج الدورة العادية المنصوص عليها في الدستور، فإنه يستمر خمسة عشر يوماً على الأقل.
- لا يمكن حل المجلس الجديد قبل مضي سنة ونصف على انتخابه.

## الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.  
الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها  
في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و35 و69  
و71 و79 و84 و91 و105.

===

**يحذف**

### الفصل الثالثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.  
وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا  
الحق العسكرية طبقاً لمقتضيات هذا الدستور والقوانين المتخذة وفقاً له.

===

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.  
وله حق التعيين في الوظائف العسكرية طبقاً لمقتضيات هذا الدستور والقوانين  
المتخذة وفقاً له.

## الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون. تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

=====

- يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقاً لهذا الدستور، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

- يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على:

. معاهدات السلام

. المعاهدات التجارية

. الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي والعسكري والأمني

. الاتفاقيات التي لها علاقة بالوحدة الترابية

. اتفاقيات الحريات العامة وحقوق الإنسان

. الاتفاقيات التي تلزم مالية الدولة أو المغيرة للتشريع

إلا بعد الموافقة عليها بقانون يصدر عن البرلمان.

- تنشر تلك المعاهدات والاتفاقيات في الجريدة الرسمية فور المصادقة وتطبق بنودها بالأولوية في علاقتها بالقانون.

- ويمكن في هذا الباب لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عشر أعضاء مجلس النواب إحالة المعاهدات والاتفاقيات على المجلس الدستوري للنظر في مطابقتها للدستور.

## الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

===

يحذف وانظر الفصول المقبلة

## الفصل الثالث والثلاثون

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

===

**يحذف**

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

===

يمارس الملك حق العفو الخاص.

## الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويخول بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

===

يحذف هذا الفصل وتعاد صياغته والنظر فيه (انظر الفصول اللاحقة).

## الباب الثالث

### البرلمان تنظيم البرلمان

#### الفصل السادس والثلاثون

يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل السابع والثلاثون

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. وينتخب رئيس مجلس النواب أولاً في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

===

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة ست سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة السادسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. تجدد الدوائر الانتخابية للبرلمان بقانون ويؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التوازن الديمغرافي بين الدوائر ضمن حدود لا تزيد عن 20% من السكان زيادة أو نقصاناً بالنسبة للمعدل الوطني، وطبقاً لآخر إحصاء للسكان. وينتخب رئيس مجلس النواب أولاً في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

## الفصل الثامن والثلاثون

يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمساها الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية. ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد ثلث المجلس.

====

**بدون تغيير.**

## الفصل التاسع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل الأربعةون

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل الحادي والأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم.  
تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختتم الدورة بمرسوم.

===

- يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم ملكي أو بطلب من رئيس الحكومة.
- تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الأعمال تختتم الدورة بمرسوم رئيس الحكومة.

## الفصل الثاني والأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها. لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

===

يحضر الوزراء إلزامياً جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما ولا يمكن التغيب عنها إلا بعذر مقبول من طرف رئاسة مجلس النواب؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض في إطار جلسات مجلس المستشارين.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تشكل بمبادرة من ثلاث أعضاء مجلس النواب لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها. ويحال تقرير اللجنة على الجهات المعنية بالمتابعة.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

### الفصل الثالث والأربعون

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه.

===

بدون تغيير.

## الفصل الرابع والأربعون

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام هذا الدستور.

===

**بدون تغيير**

## سلط البرلمان

### الفصل الخامس والأربعون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت.

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي يحدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

===

بدون تغيير.

## الفصل السادس والأربعون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- إحداث المؤسسات العمومية؛
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

===

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية:

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور
- المصادقة على المعاهدات المنصوص عليها في فصل سالف من هذا الدستور
- المصادقة على الأنظمة الأساسية للجهات
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم
- النظام الأساسي للقضاة
- العفو الشامل
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية
- إحداث المؤسسات العمومية

- التقطيع الترابي للدوائر الانتخابية لمجلسي البرلمان طبقا لفصل سالف من الدستور.
- تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## الفصل السابع والأربعون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

===

بدون تغيير.

## الفصل الثامن والأربعون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

===

بدون تغيير.

## الفصل التاسع والأربعون

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوماً إلا بالقانون.

===

بدون تغيير.

## الفصل الخمسون

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي. يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية، وذلك عندما يوافق على المخطط، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طوال مدة المخطط، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الموافق عليه كما ذكر.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقاً للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل الحادي والخمسون

إن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

===

**بدون تغيير.**

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الثاني والخمسون

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.  
توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

===

بدون تغيير

### الفصل الثالث والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل الرابع والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

===

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

يجب أن يحدد النظام الداخلي أجالا لإحالة المشاريع والاقتراحات على اللجان.

## الفصل الخامس والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتوافق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل السادس والخمسون

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي قبلها.

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل السابع والخمسون

لأعضاء مجلسي البرلمان والحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. ويبيت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

===

بعد هذا الفصل، يزداد فصل آخر: الفصل..

- يجب إقرار القوانين باتفاق على نص واحد من طرف البرلمان في المجالات التالية
  - , المصادقة على المعاهدات
  - . القوانين المتعلقة بالجهات
  - . التصويت على ميزانية صندوق التنمية الجهوية وعلى توزيعها
  - . مراجعة الدستور
  - . القوانين المتعلقة بمجلس المستشارين
- كما يتم تبني باقي القوانين طبقا للفصل...

## الفصل الثامن والخمسون

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه. إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناط بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه للجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة.

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75. يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور.

===

بدون تغيير.

## الباب الرابع ( سلطة ) الحكومة

### الفصل التاسع والخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء.

===

- تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء.
- يرأس رئيس الحكومة المجلس الحكومي.
- تحدد الحكومة السياسية الداخلية والخارجية للوطن وتعمل على تنفيذها برئاسة رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات هذا الدستور والقوانين المغربية.
- تعمل المؤسسات العمومية والإدارة تحت إشراف الحكومة.
- كما تعمل أجهزة الأمن والقوات العمومية تحت سلطة الحكومة، وتسهر على حماية أمن الأشخاص والممتلكات، وكما تحرص على تنفيذ القوانين واحترام الحقوق المنصوص عليها في فصول هذا الدستور والقوانين الجاري بها العمل.
- كما أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وأمام الملك طبقا لفصول هذا الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

## الفصل الستون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.  
يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.  
يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

====

يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب بعد تعيين الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف المجالات.  
يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام المجلس ويتلو مناقشته تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين... من الفصل ... ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه.

- تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية رئيس الحكومة الذي يسير عمل الحكومة وينسق الأنشطة الوزارية.
- رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ القوانين والضامن للأمن العام الداخلي.
- يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية بعد المناقشة في مجلس حكومي
- يوقع رئيس الحكومة بالعطف على القرارات الملكية طبقاً لفصول هذا الدستور.
- يزاوول رئيس الحكومة السلطة التنظيمية وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عنه التوقيع بالعطف من طرف الوزراء المكلفين بتنفيذها.
- يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض سلطه للوزراء.

- لرئيس الحكومة كامل الصلاحية في تقديم مشاريع قوانين بعد إقرارها في المجلس الحكومي.
- يمارس رئيس الحكومة باقي السلط المنصوص عليها صراحة بفصول أخرى من الدستور.

## فصل جديد

### الفصل..

- يجتمع المجلس الحكومي مرة كل أسبوع برئاسة رئيس الحكومة؛ وبإمكان هذا الأخير تفويض رئاسته إلى من يختاره من الوزراء على أساس جدول أعمال محدد ومعروف من طرف رئيس الحكومة.
- يدرس مجلس الحكومة القضايا التي تهم السياسات القطاعية وكل قضية تهم السياسة العامة للدولة، وبإمكانه أن يتخذ قرارات مع احترام ( أو مراعاة ) الفقرة السابقة.
- يقرر المجلس الحكومي اقتراحات التعيين في الوظائف السامية التالية:
  - . السفراء وممثلو المغرب في المنظمات الدولية.
  - . العمال والولاية
  - . الكتاب العامون للوزارات
  - . مدراء المؤسسات العمومية
  - . المدير العام للأمن الوطني
  - . المديرون العامون ومدير الإدارة المركزية
- كما يحدد قانون تنظيمي للوظائف السامية الأخرى التي يجب أن يقرر فيها المجلس الحكومي قصد البث فيها؛ كما يحد المعايير الموضوعية التي يجب مراعاتها في الترشيحات التي يقوم بها الوزراء.

### **الفصل الحادي والستون**

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.

### **الفصل الثاني والستون**

لوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

### **الفصل الثالث والستون**

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية.  
تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

### **الفصل الرابع والستون**

لوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

### **الفصل الخامس والستون**

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

=====

**تحذف هذه الفصول.**

## الفصل السادس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة؛
- الإعلان عن حالة الحصار؛
- إشهار الحرب؛
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان؛
- المراسيم التنظيمية؛
- المراسيم المشار إليها في الفصول 40 و 41 و 45 و 55 من هذا الدستور؛
- مشروع المخطط؛
- مشروع مراجعة الدستور.

=====

يحذف كل مضمونه ويعوض بالآتي:

- يبت مجلس الحكومة في القضايا التالية وبرئاسة الملك ما عدا إذا فوض ذلك إلى رئيس الحكومة الأمور المدرجة أسفله:
- . إشهار الحرب
  - . حل مجلس النواب
  - . طلب الثقة من البرلمان قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها طبقا للفصل ...من الدستور.
  - . مشروع المخطط
  - . مشروع مراجعة الدستور.

## فصل جديد

### الفصل...

- تعلن الحكومة عن حالة الاستثناء بمرسوم يتخذ في المجلس الحكومي وذلك بعد موافقة مجلس النواب واستشارة المجلس الدستوري.
- يجب أن يحدد المرسوم والترخيص بشكل صريح الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق عليها حالة الاستثناء والمدة التي لا يجب أن تتجاوز 30 يوما قابلة للتجديد لنفس المدة ونفس الإجراءات.
- يظل البرلمان منعقدا طيلة المدة التي تستغرقها حالة الاستثناء.
- لا يمكن بحال من الأحوال الإعلان عن حالة الاستثناء إلا إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة بشكل خطير، أو إذا وقع من الأحداث ما يحول دون السير الطبيعي للمؤسسات الدستورية.
- يوجه رئيس الحكومة خطابا إلى الأمة انطلاقا من قبة البرلمان يشرح فيها الأسباب التي تبرر إعلان حالة الاستثناء والتدابير التي تعتمزم الحكومة اتخاذها.
- ينشر مرسوم الإعلان عن حالة الاستثناء وموافقة مجلس النواب إضافة إلى رأي المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية.
- تتخذ الحكومة كل التدابير التي تستلزمها عودة الحالة إلى وضعها الطبيعي طبقا لترخيص مجلس النواب ورأي المجلس الدستوري وتماشيا مع المعاهدات والأعراف الدولية.
- ترفع حالة الاستثناء باحترام الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.
- يجب على الحكومة أن تعلن عن حالة الحصار بمرسوم معلن يتخذ في مجلس حكومي وذلك لمدة لا تتجاوز 20 يوما ولا يمكن تجديدها إلا بقانون.
- ينشر المرسوم وكذا قانون التجديد في الجريدة الرسمية.
- ينظم قانون تنظيمي حالي الاستثناء والحصار وكذا الإجراءات والقيود المرتبطة بها.

**الباب الخامس**  
**علاقات السلط بعضها ببعض**

**العلاقة بين الملك والبرلمان**

**الفصل السابع والستون**

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

===

**بدون تغيير.**

## الفصل الثامن والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

===

بدون تغيير

## الفصل التاسع والستون

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

===

للملك أن يستفتي الشعب بمقتضى مرسوم ملكي في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ قراءة جديدة، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

**الفصل السابعون**  
**نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.**  
**===**  
**بدون تغيير**

## الفصل الواحد والسبعون

للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف.

====

يتم حل مجلس النواب طبقا لفصل سالف من هذا الدستور.

## الفصل الثاني والسبعون

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل.

وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع.

=====

يحذف لأنه أدمج في فصل سالف

### الفصل الثالث والسبعون

إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

===

يحذف لأنه أدمج في فصل سالف

## الفصل الرابع والسبعون

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك.

===

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك.

## علاقات البرلمان بالحكومة

### الفصل الخامس والسبعون

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

===

بإمكان رئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

## الفصل السادس والسبعون

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

===

**بدون تغيير**

## الفصل السابع والسبعون

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولاً إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يبحث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى الوزير الأول، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

ينتو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولاً أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.

===

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولاً إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يبحث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى رئيس الحكومة، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها.

ينتو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السادس  
المجلس الدستوري

الفصل الثامن والسبعون

يحدث مجلس دستوري.

===

يحذف

## الفصل الثامن والسبعون

يتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

===

- يتألف المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا: ستة أعضاء يعينهم مجلس الحكومة وستة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، بعد استشارة الفرق البرلمانية، ويتم كل ثلاث سنوات قابلة للتجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.
- يختار أعضاء المجلس الدستوري رئيسا من بين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد.

## فصل جديد

### الفصل...

يختار أعضاء المجلس الدستوري حصريا من بين القضاة وأساتذة القانون والعلوم السياسية والمحامين؛ ويجب أن يكون الأعضاء مشهودا لهم بالكفاءة القانونية والاستقامة.

## الفصل التاسع والسبعون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

===

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه. ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. ويتفرغ الأعضاء كلية لمزاولة مهامهم ولا يجوز لهم الجمع بينها وبين أي وظيفة أو مهنة حرة.

## الفصل الثمانون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها. لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور. لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

===

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية؛ ويفصل -بالإضافة إلى ذلك- في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور. وللملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو عشر أعضاء مجلس النواب أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.

يبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفف هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل.

يترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.

يمكن للأفراد اللجوء إلى المحاكم، وهاته الأخيرة إلى المجلس الدستوري بمناسبة الدفع بعدم دستورية القوانين التي تهم حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور وتماشيا أيضا مع القانون التنظيمي للمجلس الدستوري.

لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور.

لا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن؛ وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

## الباب السابع

### القضاء

يغير هذا الإسم بالسلطة القضائية

#### الفصل الواحد والثمانون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

==

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. ويبت القضاة في القضايا المعروضة عليهم بكل نزاهة وأمانة؛ ويعاقب عن كل محاولة للتأثير عليهم بالضغط أو التدخل أو الإغراء المباشر أو التهديد من أي جهة كانت؛ كما تلتزم كل السلطات العمومية تنفيذ الأحكام القضائية وتقديم العون للقضاء للقيام بمهامه أو عند تنفيذ الأحكام.

- إن قضاة التحقيق وقضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة يشكلون السلطة القضائية، وهم مستقلون تماما بحيث لا يمكن عزلهم أو نقلهم أو ترفيتهم أو تأديبهم أو إحالتهم على التقاعد إلا طبقا للقانون ولمقتضيات الدستور.

## الفصل الثاني والثمانون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك.

==

- تصدر الأحكام، ووحدهم القضاة يمارسون السلطة القضائية في كل مراحل القضايا، ويشرفون إشرافا كلياً على تنفيذ الأحكام.
- ينظم القانون المحاكم العسكرية في المجال المحدد حصراً للقوات المسلحة مع مراعاة تأمين كل ضمانات المحاكمة العادلة.
- يمنع منعاً كلياً إقامة محاكم استثنائية.
- يحدد قانون تنظيمي تشكيل وسير المحاكم وأيضاً النظام الأساسي للقضاة بمختلف الفئات والأصناف.
- كما ينظم القانون استقلالية وحصانة المحامين ويضمن حقوق الدفاع في كل مراحل المحاكمة.
- يعين القضاة من بين الأشخاص الأكفاء الذين تلقوا تدريباً كافياً وملائماً؛ ويقوم القانون بتنظيم المساطر لولوج سلك القضاة.
- كل المواطنين لهم الحق في الوصول إلى العدالة، وتضطلع السلطات العمومية بمسؤولية تقريب القضاء من المتقاضين
- كل مواطن متهم لا يتوفر على موارد لتأمين دفاعه، تقدم له المساعدة القضائية مجاناً وعلى حساب الدولة.
- جلسات المحاكم تكون علنية باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون؛ وفي جميع الحالات يجب تعليل الأحكام والنطق بها في جلسة علنية.

فصل جديد

الفصل...

- كل خطأ قضائي أو سير غير سليم لإدارة العدالة يجب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

فصل جديد

الفصل...

تكون الشرطة القضائية تابعة للقضاة وللنيابة العامة بخصوص البحث والتحقيق في الجرائم والقيام بالاعتقالات طبقاً للقانون ولمقتضيات هذا الدستور.

## فصل جديد

### الفصل...

للقضاة كامل الحرية في تشكيل جمعيات والانخراط فيها للدفاع عن مصالحهم وحماية استقلاليتهم؛ ومن حقهم أيضا ممارسة حرية التعبير ومراعاة كرامتهم ومتطلبات نزاهتهم.

## الفصل الثالث والثمانون

يعين الملك القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

==

يحذف

## الفصل الرابع والثمانون

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

==

**يحذف**

## المجلس الأعلى للسلطة القضائية

### الفصل الخامس والثمانون

- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :
- وزير العدل نائبا للرئيس؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

==

- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية وينوب عنه رئيس المجلس الأعلى
- يتشكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية من هئتين: الهيئة الأولى تكون مختصة بالقضايا التي تهم قضاة الأحكام وقضاة التحقيق؛ والهيئة الثانية تكون مختصة بالقضايا التي تهم قضاة النيابة العامة.
- تتشكل الهيئة الأولى من:
- رئيس المجلس الأعلى
- ثمانية قضاة الأحكام، أربعة ينتخبهم قضاة محاكم الاستئناف وأربعة ينتخبهم قضاة محاكم أول درجة.
- أربع شخصيات يعينهم الملك باقتراح كل من: (1) وزير العدل (2) رئيس مجلس النواب (3) رئيس مجلس المستشارين (4) رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب من بين المحامين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.
- تشكل الهيئة الثانية من: الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى.
- ثمان قضاة للنيابة العامة، أربعة ينتخبهم قضاة النيابة العامة في محاكم الاستئناف، وأربعة ينتخبهم قضاة النيابة العامة في محاكم أول درجة.
- كما تضم الشخصيات الأربع الذين يعينهم الملك.
- تختص الهيئة الأولى في اقتراح تعيين قضاة الأحكام في المجلس الأعلى ورؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية. كما يستشيرها وزير العدل في التعيينات

الأخرى لقضاة الحكم، ويكون رأيها ملزماً؛ كما تبث هذه الهيئة كمجلس تأديبي بالنسبة لقضاة الأحكام، وبهذه الطريقة يرأسها رئيس المجلس الأعلى.

- تختص الهيئة الثانية بإعطاء رأيها في التعيينات التي تهم قضاة النيابة العامة، كما تختص كمجلس تأديبي يقترح على وزير العدل التدابير التأديبية لقضاة النيابة العامة؛ ويرأسها في هذه الحالة الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى.

زيادة فصل جديد  
الفصل...

- يتمتع القضاة بكامل حقوق الدفاع خلال المساطر التأديبية.
- تبقى المسطرة سرية إلى حين صدور القرارات إلا إذا طلب القاضي المعني بالأمر عكس ذلك.

زيادة فصل جديد  
الفصل...

- تحال على المجلس الأعلى للسلطة القضائية كل الشكايات المتعلقة بسير العدالة، كما يدرس طلبات العفو الخاص ويقدم للملك اقتراحات بشأنها.

زيادة فصل جديد  
الفصل...

- يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا سنويا عن أعماله. ويجوز له تقديم اقتراحات للسلطين التشريعية والتنفيذية في كل المسائل التي تختص بالقضاء.
- يبين قانون تنظيمي شروط وكيفية تطبيق هذا الفصل.

## الفصل السادس والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم.

===

**بدون تغيير**

**الباب الثامن  
المحكمة العليا**

**الفصل السابع والثمانون**

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم  
لمهامهم.

===

**بدون تغيير**

## الفصل الثامن والثمانون

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

===

بدون تغيير

## الفصل التاسع والثمانون

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولاً، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

===

**بدون تغيير**

## الفصل التسعون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف

==

تتألف المحكمة العليا من أعضاء من بين رجال القانون والعلوم السياسية ينتخبون من بين أعضاء مجلس النواب ويعين رئيسها بمرسوم ملكي.

## **الفصل الواحد والتسعون**

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

===

**بدون تغيير**

الباب التاسع  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثالث والتسعون  
يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي.

==

يجب الإشارة ألى اختصاصاته وتنظيمه وعدم ترك هذا الفصل مبتورا.

## الفصل الرابع والتسعون

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي. يدلي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

==

- يحدد قانون تنظيمي تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

## الفصل الخامس والتسعون

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره.

==

**يحذف**

## الباب العاشر المجلس الأعلى للحسابات

### الفصل السادس والتسعون

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بمدخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية قيامها بتدبير شؤونها، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

===

**بدون تغيير**

## **الفصل السابع والتسعون**

يبذل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.  
ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها.

===

**بدون تغيير**

## الفصل الثامن والتسعون

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

===

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

## الفصل التاسع والتسعون

اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون.

===

**بدون تغيير**

## الباب الحادي عشر الجماعات المحلية

### الفصل المائة

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

=====

### تغير الجماعات المحلية بالجماعات الترابية

#### 1- المبادئ العامة

#### فصل ...

الجماعات الترابية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون.

تتمتع الجماعات الترابية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدبر شؤونها بحرية بواسطة مجالس تنتخب بالاقتراع العام المباشر طبق شروط يحددها القانون.

## الفصل الحادي بعد المائة

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم والجهات طبق شروط يحددها القانون.

=====

**يحذف.**

## فصل جديد - ....

يتسلم رؤساء مجالس الجماعات الترابية من جلالة الملك مرسوما ملكيا يتضمن توصياته السامية إليه.

يحمل رؤساء الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الترابية الأخرى أثناء المناسبات الرسمية وشاحا بألوان وطنية تحدد مواصفاته وشروط حمله بمرسوم.

## فصل جديد - ...

لكل المغاربة نفس الحقوق والواجبات أينما وجدوا فوق التراب الوطني. ويمنع على أية جماعة ترابية اتخاذ إجراءات من شأنها أن تعرقل مباشرة أو بصفة غير مباشرة حرية التنقل واستقرار الأشخاص وحرية تنقل الممتلكات فوق التراب الوطني.

## فصل جديد - ...

تمارس الجماعات الترابية المهام والاختصاصات التي تكون هي المؤهلة للقيام بها على أحسن وجه طبقا لمستواها الترابي. تمارس أيضا المهام العمومية التي لا يمنحها الدستور أو القانون لسلطات عمومية أخرى.

يمكن للجماعات الترابية أن تقيم تعاونا فيما بينها وفقا للقانون. لا يمكن أن يؤدي التعاون فيما بين الجماعات الترابية إلى إقامة وصاية لجماعة على أخرى.

## فصل جديد - ...

تستفيد الجماعات الترابية من موارد تتصرف فيها بكل حرية طبق شروط يحددها القانون. تستفيد أيضا من بعض أو جميع منتوج حصيلة الضرائب المخصصة لها بمقتضى القانون.

يجب أن تشكل الموارد الجبائية والموارد الذاتية الأخرى الجزء الأكبر من موارد كل صنف من الجماعات الترابية. يحدد القانون شروط تطبيق هذه القاعدة.

كل نقل لاختصاص من اختصاصات الدولة إلى الجماعات الترابية يجب أن يكون مقرونا بالموارد المطابقة لذلك الاختصاص.

تسهر الدولة على التطبيق الفعلي لمبدأ التضامن بين الجماعات الترابية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي بين كافة جهات التراب الوطني. تحدث لهذه الغاية بقانون آليات للموازنة تهدف إلى تحقيق المساواة بين مختلف الجماعات الترابية.

## الفصل الثاني بعد المائة

يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

=====

## فصل جديد ...

يمثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والجهات، ويسهرون على تنفيذ القوانين، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما أنهم مسؤولون، لهذه الغاية، عن تدبير المصالح اللامركزية التابعة للإدارات المركزية.

## 2- الجماعات والعمالات والأقاليم

### فصل جديد ...

الجماعات الحضرية والقروية هي الوحدات الأساسية للتنظيم الترابي للمملكة.

تمارس الجماعات الحضرية والقروية جميع الاختصاصات المرتبطة بقضايا القرب وكل اختصاص لم يسند صراحة للجماعات الترابية الأخرى.

تنتخب مجالس الجماعات الحضرية والقروية ورؤساء هذه المجالس بواسطة الاقتراع العام المباشر طبقا للقانون.

يتولى رئيس المجلس الجماعي تنفيذ مقررات المجلس.

تحدث بالجماعات شرطة محلية تعمل تحت سلطة رئيس المجلس الجماعي على تنفيذ المقررات التنظيمية للمجلس الجماعي قرارات الشرطة الإدارية التي يتخذها الرئيس.

## فصل جديد ...

العمالات والأقاليم وحدات ترابية تتكون من عدة جماعات حضرية وقروية.

تمارس العمالات والأقاليم الاختصاصات التي يتجاوز مداها النفوذ الترابي لعدة جماعات حضرية أو قروية، وتدبر شؤونها بواسطة مجالس تنتخب بالاقتراع العام المباشر.

تنتخب مجالس العمالات والأقاليم من بين أعضائها أجهزتها التنفيذية طبق شروط يحددها القانون. يتكون الجهاز التنفيذي من مكتب ورئيس.

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم تنفيذ مقررات المجلس.

### 3. الجهات

#### فصل جديد ...

الجهات وحدات ترابية تتكون من عدة عمالات وأقاليم تناط بها مهمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### فصل جديد - ...

تتكون الأجهزة المسيرة للجهة من هيئة تداولية تسمى البرلمان الجهوي، وهيأة تنفيذية تسمى الحكومة الجهوية يرأسها رئيس الجهة.

ينتخب البرلمان الجهوي ورئيس الجهة بالاقتراع العام المباشر.

تنتخب الحكومة الجهوية من طرف البرلمان الجهوي ومن بين أعضائه، ويرأسها رئيس الجهة.

يتولى رئيس الجهة بتعاون مع الحكومة الجهوية تنفيذ مقررات البرلمان الجهوي.

## فصل جديد - ...

- يمارس البرلمان الجهوي اختصاصاته في الميادين التالية:
- النظام الداخلي لسير مؤسسات الجهة وهيكلها التنظيمي؛
- الحدود الترابية للجماعات المنتمجة لتراب الجهة؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب والتعمير والسكنى؛
- المخطط الجهوي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الأشغال العمومية التي تهم الجهة؛
- النقل الجهوي عبر الطرق والسكك الحديدية وأية وسيلة أخرى؛
- الفلاحة والغابات وتربية المواشي طبق التوجهات الوطنية؛
- الحفاظ على البيئة؛
- بناء واستغلال المنشآت المائية والقنوات وأنظمة الري واستغلال المياه المعدنية؛
- الصيد في المياه الداخلية والأنهار؛
- المعارض الجهوية؛
- التراث المعماري والتاريخي الجهوي والصناعة التقليدية والحرف؛
- المتاحف والمكتبات والمعاهد الموسيقية وغيرها من المركبات الثقافية والترفيهية؛
- الموانئ والمطارات الترفيهية؛
- إنعاش وتنمية السياحة على الصعيد الجهوي والأنشطة الترفيهية؛
- إنعاش وتنمية الرياضة؛
- المساعدة الاجتماعية؛
- الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة؛
- حراسة وحماية المباني العمومية التابعة للجهة.

### فصل جديد - ...

- يمارس البرلمان الجهوي داخل نفوذ الجهة أيضا الاختصاصات التي يمكن أن تنقلها إليه الدولة ولا سيما في المجالات التالية:
- إقامة وصيانة المستشفيات والثانويات والمؤسسات الجامعية وتوزيع منح الدراسة؛
  - تكوين أعوان وأطر الجماعات المحلية.

## فصل جديد - ...

تتكون موارد الجهة من:

- الضرائب التي تحولها الدولة إلى الجهة جزئيا أو كليا؛
- الضرائب والرسوم والمساهمات الخاصة بالجهة؛
- تحويلات صندوق الموازنة الجهوية؛
- مداخيل ممتلكات الجهة؛

## 5. الرقابة على الجماعات الترابية

### فصل جديد - ...

تخضع أعمال أجهزة الجماعات الترابية للرقابة من طرف:

- الحكومة بالنسبة للاختصاصات المفوضة من طرف الدولة إلى الجماعات الترابية؛
- المحاكم الإدارية بالنسبة للقرارات الفردية والتنظيمية التي تتخذها هذه الأجهزة؛
- المجالس الجهوية للحسابات بالنسبة للميزانية والتدبير.

### فصل جديد - ...

تخضع أجهزة المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وأجهزة الجهة للرقابة على الأشخاص وفق الشروط التي يحددها القانون.

### فصل جديد - ...

إذا لم تقم إحدى الجهات بتنفيذ المهام التي ينيطها بها الدستور أو القانون، أو قامت بعمل يمثل خطورة على المصالح الوطنية، جاز لرئيس الحكومة اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة من أجل حماية الصالح العام وفق ما يحدده القانون.

## باب جديد

### دولة القانون وتخليق الحياة العامة

#### فصل جديد - مجلس وطني لحقوق الإنسان

يحدث مجلس وطني لحقوق الإنسان ينظر في كل القضايا العامة والخاصة المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان وحرريات المواطنين، أفرادا وجماعات. يتمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري ويحدد تنظيمه واختصاصاته بقانون.

## فصل جديد - الوسيط

تحدث مؤسسة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي وإداري تحت اسم الوسيط تتولى في إطار العلاقة بين الإدارة والمواطنين مهمة الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف والعمل على نشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرافق العمومية.  
يحدد تنظيم واختصاصات مؤسسة الوسيط بقانون.

## فصل جديد - "المؤسسة الوطنية لمحاربة الرشوة"

تحدث مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحمل اسم "المؤسسة الوطنية لمحاربة الرشوة".  
تضطلع هذه المؤسسة بمحاربة الرشوة والفساد الإداري والوقاية منهما وتعمل على تشييد منظومة وطنية حقيقية للنزاهة وفق المعايير المتعارف عليها دولياً.  
يحدد تنظيم واختصاصات المؤسسة بقانون.

## فصل جديد: "الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات"

- تحدث هيئة وطنية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تحمل اسم "الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات"
- تشكل الهيئة برئاسة رئيس المجلس الأعلى وعضوية كل من:
  - أربعة رؤساء لمحاكم الاستئناف يختارهم المجلس الأعلى للقضاء.
  - أربعة من أساتذة القانون المشهود لهم بالكفاءة القيام يعين اثنان منهم من طرف مجلس النواب واثنان من طرف مجلس المستشارين وذلك لمدة ست سنوات.
- تشرف الهيئة الوطنية على الانتخابات التشريعية العامة وعلى انتخاب مجالس الجماعات الترابية المنصوص عليها في الدستور. ولهذه الغاية يجوز للهيئة إحداث مندوبيات جهوية تابعة لها.
- يحدد قانون تنظيمي تنظيم واختصاصات الهيئة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- تشرف الهيئة على العملية الانتخابية وتصادق على وضع لوائح الناخبين وطلبات الترشيح وتعلن عن النتائج النهائية عن طريق نشرها فور صدورها بكل الوسائل الممكنة وبالجريدة الرسمية للمملكة.
- كما تعمل الهيئة على تنظيم الملاحظة الانتخابية الدولية والمحلية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

## الباب الثاني عشر مراجعة الدستور

### الفصل الثالث بعد المائة

للملك وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.  
للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

==

- 1) للملك وللمجلس النواب ولرئيس الحكومة حق اتخاذ المبادرة لاقتراح مشروع قصد مراجعة الدستور
- 2) للملك ولرئيس الحكومة حق اقتراح المراجعة الدستورية بعد أن يتم تداولها في مجلس الحكومة طبقاً للدستور.
- 3) يصوت مجلس النواب بغرفتيه على مشروع مراجعة الدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء.
- 4) شكل النظام الملكي للدولة والنصوص المتعلقة بالنظام الإسلامي لا يمكن أن تنالها المراجعة الدستورية.
- 5) تعتبر المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

### الفصل الرابع بعد المائة

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

==

**يحذف**

## الفصل الخامس بعد المائة

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء.

تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

==

**يحذف**

## الفصل السادس بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها  
المراجعة.

==

يحذف

## الباب الثالث عشر أحكام خاصة

### الفصل السابع بعد المائة

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حالياً بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتتصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور.

==

يتم انتخاب البرلمان كما ينص عليه هذا الدستور في أجل سنة من إصدار الأمر بتنفيذه بعد إقراره بالاستفتاء

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حالياً بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتتصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور.

### **الفصل الثامن بعد المائة**

إلى أن يتم تصيب المجلس الدستوري، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور، يمارس المجلس الدستوري القائم حالياً الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية.

===

**بدون تغيير**